تعارض الأدلة وحله في المذاهب الإسلامية

م.م عدنان سلمان قاسم/ طالب دكتوراه في جامعة الاديان/ كلية الفقه

ا.م.د حسين رجبي/ استاذ تدريسي في جامعة الاديان/ كلية الفقه

جامعة الاديان والمذاهب/ كلية الفقه/ ايران قم المقدسة

م. د مصطفى زكي يحيى اللامي

أستاذ الدراسات العليا في جامعة الأديان والمذاهب

وأستاذ في كلية الإمام الكاظم ع للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص:

يعد التعارض احد اهم اركان عملية استنباط الاحكام الشرعية والذي بيناه في بحثنا الموسوم (تعارض الادلة وحله في المذاهب الاسلامية).

ان معنى التعارض هو حصول التنافي والتعاند بين الادلة، القطعية والظنية من جهة، وبين الظنية من جهة اخرى، واوضحنا أستحالة حصول التعارض بين الادلة القطعية، ثم بينا سبل تقديم احد الدليلين على الاخر في حال تعارضهما، واكدنا في هذه الدراسة على اسباب ومناشيء التعارض في النصوص الشرعية، المفترض صدورها بشكل قطعي، وكذلك بينا طرق معالجة النصوص المتعارضة بشكل علمي الذي.

الكلمات المفتاحية: (التعارض، الأدلة، المذاهب، الحل) .

Conflicting evidence and its solution in Islamic doctrines

a.a Adnan Salman Qasim , a PhD student at the University of Religions and Denominations / Faculty of Jurisprudence
adnanalmosawi69@gmail.com - orcid
Dr. Hussain rajbi , a professor at the University of Religions and Denominations /Faculty of Jurisprudence
https://orcid.org/0000-0002-2617-7870
Mustafa Zaki Yahya /a professor at the University of Religions and Denominations Al-Lami
mzy1372070@gmail.com
https://orcid.org/0000-0002-6099-9210
the University of Religions and Denominations / Faculty of Jurisprudence/ iran / Qom holy

Abstract:

Conflict is one of the most important pillars of the process of deriving legal rulings, which we explained in our research entitled (Conflict of Evidence and Its Solution in Islamic Doctrines).

The meaning of the conflict is the occurrence of inconsistency and inconsistency between the evidence, conclusive and presumptive on the one hand, and between the presumptive on the other hand. We explained the impossibility of a contradiction between conclusive evidence, then we showed ways of presenting one of the two pieces of evidence over the other in the event of their conflict, and we emphasized in this study the causes and origins of the contradiction in The legal texts, which are supposed to be issued definitively, and we have also shown ways to treat conflicting texts in a scientific manner.

Keywords: conflict, evidence, doctrines, solution.

المقدمة:

يشكل تعارض الادلة ركنا اساسيا في عملية استنباط الاحكام الشرعية، ولأهمية هذا العلم ومدخليته في جهات الاستنباط والوصول الى جذور الاحكام الشرعية، اسس له علماء الاصول قواعد وضوابط واصطلاحات باعتباره احد افرع هذا العلم، من شأنها تجعل منه، من الاهمية ان لايستطيع أي فقيه الاستغناء عنه في تنقية النصوص الشرعية واعتبارها.

عند مواجهة النصوص الشرعية المتناقضة والمتنافية في مداليلها، فالفقيه يواجه هذا النوع من النصوص المتعارضة فيما بينها، ويبقى في حيرة من التعامل معها، فجاء هذا العلم ليتكفل بحلها حلا علميا عمليا مستند الى قواعد واصول صحيحة وعلمية، تجعل من الادلة المتناقضة او المتخالفة، تتحد في سياق واحد احيانيا او طرح بعضها والاخذ بالآخر، ويحل ذلك التنافي والتدافع والتعاند في مرحلة الاستدلال والتطبيق، فمن اجل حل التعرض عمد الفقهاء الى تدوين كل مايتعلق بالتعارض من تعاريف واصطلاحات ومعاني، وجعلوه من المباحث المهمة في علم الاصول، وفي هذه البحث تطرقنا الى بعض التعريفات ومناشي واسباب التعارض بين الادلة، ثم عطفنا البحث على طرق حل التعارض عند فقهاء الاسلام، ثم خلصنا الى نتائج من خلال الدراسة.

بيان المفاهيم

اولا: التعارض

١- التعارض لغة:

ا. التعارض، لغة من (العرض) وهو ذو معان عديدة، والظاهر أن المعنى الملحوظ من بينها في هذه الصياغة هو العرض بمعنى جعل الشيء حذاء الشيء الآخر وفي قباله، والعرضية بهذا المعنى كما قد تكون بملاك التماثل والمباراة بين الشيئين، فيقال عارض فلان شعر المتنبي، بمعنى أنشد مثله، كذلك قد تكون بملاك التناقض والتكاذب بين شيئين، فإنه أيضا نحو تقابل ومباراة بينهما يجعل أحدهما في عرض الآخر، فبهذه المناسبة وعلى أساس هذا الاعتبار سمي الكلامان المتكاذبان بالمتعارضين[١]

ب. التعارض مصدر تعارض، الشيئان اذا تقابلا، منه عارضته بمثل مافعل، أي صنعت مثل ماصنع، ومنه تعارض البينتين، اذا نفت احداهما موضوع الاخرى، بسلب او ايجاب او نفي او اثبات، ومنه تعارض الادلة أي اذا تضمن كل دليل حجة تنافي حجة الدليل الاخر، فيكون كل دليل يقتضي اثبات ماينفيه الاخر، بشرط ان يتساويا في الحجة دون زيادة اونقصان ولايمكن الجمع بينهما[٢]

ج. ويقع التعارض بين امرين، متنافران متناقضان لايقتضي احدهما مطابقة الاخر لابزيادة ولانقصان، ومبدأ التناقض ان الشيء نفسه لايكون حقا وباطلا في ان واحد، وعلى هذا لايمكن الجمع بينهما لوجود التنافي والطرد والابعاد(٣)

وقيل ان التعارض هو التمانع، بين البينتين، لأن كل واحدة منهما تعترض وتمنع نفوذ الاخرى، وتشهد احدهما بنفي ماتثبته الاخرى، والبينتان هما الشهادتان، لأن الشهادة والبينة بمعنى واحد، واصله التقابل، وهو المنع، كما يقال لاتعترض له، اذا معنته من الوصول الى مبتغاه [٤]

٢- التعارض اصطلاحا

التعارض هو ان يقع التنافي بين دليلين او اكثر، بحيث يتحير العرف في العمل بهما او الجمع بينهما، ويكون هذا التنافي في اثبات حجية كل منهما، وليس في دلالة الدليل كما ذهب لذلك بعض الاصوليين، ويكون التنافي وصفا للدلالة والظهور[٥]

وقربه السيد الخوئي في قوله: هو التساقط والرجوع الى العموم الفوقاني، ومع عدمه يرجع الى الاصل العملي، ولاينحصر التعارض في الاخبار فقط بل يمكن ان يكون في ظواهر القرآن الكريم، وبعد التساقط يرجع فيه الى الاصول العملية؛ لأن التعارض هو تنافي الحجتين وخلوهما من الترجيح؛ لعدم وجود قرينة عرفية تدعو للحكومة او الورود على احدهما،كما ان التخصيص او غيرها من انحاء القرينة العرفية[٦]

ومماحقق في شأنه انه تنافي في مدلولي الدليلين في جهة الاثبات لا الثبوت وعلى وجه التناقض او التضاد بالذات والحقيقة، او بالعرض والمجاز، بمعنى ان كل واحد من الدليلين يدل على نفي مدلول الاخر بالمطابقة او الالتزام، فيكون مدلول الدليل الآخر منتفيا مع بقاء موضوعه على حاله ولا ينتفي بذلك، وهذا هو الضابط الرئيسى لموضوع التعارض في اصطلاح الاصوليين

ثانيا: الادلة

١- الادلة لغة: جمع، ومفردها دليل، وهو الهادي والمرشد، و الدَليلُ، ما يُسْتَدَلُّ به على العلوم او على الشيء او الحادثة، والدَليلُ، الدالُّ الذي يهتدى به، وقد دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً [٧]

هو المرشد والكاشف، ويأتي من دللت على الشّيء ودللت إليه، والمصدر دلولة ودلالة، بكسر الدّال وفتحها وضمّها، والدّليل ما يتوصّل بصحيح النّظر فيه إلى العلم بمطلوبٍ خبريٍّ ولو ظنّاً، وقد يخصّه بعضهم بالقطعيّ[٨]

٢-الادلة صطلاحا

اتضح لنا مما سبق ان الدليل في اللغة، هو الهادي وتارة يكون لشيء حسي واخرى لشيء معنوي، خيرا كان ام شرا، واما في اصطلاح الاصوليين، هو مايستدل به بنظر صحيح على حكم شرعي عملي ويكون اما على سبيل القطع او الظن، وبعضهم قال هو مايستفاد منه حكم شرعي قطعي، واما اذا كان الحكم ظني فهو امارة لادليل، والمشهور عندهم هو مايستفاد منه، حكم شرعي مطلقا، بغض النظر عن التفاصيل، كما انهم قسموه الى قطعي الدلالة وظني الدلالة[٩]

وقسمه الاصوليون الى شرعي ويقصد به كل ماصدر من الشارع المقدس وله دلالة على الاحكام الشرعية، ونعني به الكتاب القرآن الكريم، والسنة المطهرة التي هي قول المعصوم وفعله وتقريره، واما الدليل العقلي ونعني بها القضايا العقلية التي يدركها العقل ويمكن ان يستنبط منها احكام شرعية، كما في اذا وجب الشيء وجبت مقدمته.

ثم قسموه الى دليل شرعي لفظي ودليل شرعي غير لفظي اما الاول فهو الكتاب والسنة واما الثاني فهو فعل المعصوم وتقريره [١٠]

ومنه ايضا الدليل الاجتهاي وهو الحكم الشرعي الواقعي المستند الى الكتاب والسنة المطهرة والاجماع والعقل عند الاصوليين، ومنه الدليل الفقاهتي وهو كل مايتوصل اليه من احكام شرعية ظاهرية، مستندة للاستصحاب والبراءة والاحتياط التخيير [١١]

ثالثا: المذاهب

١- المذاهب لغة: وهي جمع مذهب.

المذهب في اللغة: مصدر ويأتي طريق الذهاب او موضع المرور، ثم نقل الى الاحكام الشرعية، واستعمله أئمة المذاهب بأجتهاداتهم، فوضعوا الاحكام بعقولهم لتحصيل الظن بها[١٢]

٢- المذاهب اصطلاحا

للفقهاء عدة تعريفات حول المذاهب، فمنهم من عرف بالاجمال ومنهم من عرف بالتفصيل وكلها متقاربة، فالبعض عرفه بأنه ما اختص به المجتهد من الاحكام الشرعية الفرعية المستفادة من الادلة الظنية، وبهذا خرج من المذهب الاحكام القطعية المعلومة بالضرورة التي هي ثابته، فأنه لايحكم بها انها من مذهب ذاك او هذا، وما ينسب الى المذهب ما اختص به عن غيره في المسائل الاجتهادية، فمثلا لايقال الصلاة فريضة في مذهب الشافعي، بل يقال الوضوء ينتقض بمس المرأة عند الامام الشافعي مطلقا، وهناك مسائل اعتقادية يختلف فيها، ولكن المختلفون لايقال عليهم مذهب وانما فرق، مثل فرقة المرجئة، و الخوارج و القدرية والجبرية[١٣]

رابعا : الحل

١. الحل لغة: ياتي من حَلّ العُقدة، يُقَال حللتها أحُلّها حَلاً، فانحلَّت، اي ذا كانت معقودة واحكم عقدها، فيبذل جهدا لحلها، ومنه قولهم، ياعاقدا اذكر لنا حلا، ويستخدم الحل عادة لكل شي يراد اليه طريق لفهمه[١٤]

وايضايراد به الفتح، فتح العقد اذا كانت معقودة، وهو نقيض العقد، ومنه قوله تعالى « وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسانِي يَفْقَهُوا قَوْلي» [١٥]

وحللت: نزلت، من باب حل الاحمال عند النزول، ثم قيل، حل حلولا: أي نزل وأحله غيره، ويقال حل الدين اذا جاء وقت الايفاء، ومحلة: محل النزول، ومنه حل الشيء حل اذا استعير عن حل العقدة، والحلائل: النساء، جمع حليلة، وهي الزوجة، والرجل حليلها، لأنها تحل معه ويحل معها في منزل واحد[١٦]

٢. الحل اصطلاحا:

ويعرف الحل اصطلاحا بحل المسائل وايضاحها، للحصول الى نتائج مرضية، كقولك حل المسألة الرياضية، او حل المسألة الجبرية، اي تكون لديك فكرة عن الموضوع، ومنه حل التعارض اذا وصل الاصولي الى الحلول الصحيحة المستندة الى قواعد علمية في حله [١٧]

تعارض الادلة في المذاهب الاسلامية

التعارض لفظ مصدره من التفاعل، ويكون بمقتضى فاعلين، ولايقع الا من جهتين، فصحيحه تعارض الدليلان، ولايصح ان تقول تعارض الدليل فقط، اذا كان من جهة دون اخرى فلم يعارض، وعليه لابد من دليلين ويعارض احدهما الاخر، ويقصد بالمعارض ان كلا الدليلين قد تمت حجيته، فحجته تبطل حجية الاخر وتكذبه فهنا يقع

التكاذب، وتارة يقع التكاذب في جميع مدلولاتهما، او في بعض نواحيها، على وجه لايصح اعتبار حجيتهما في الاستدلال، ومرجعه الى التكاذب بينهما أي الدليلين، ولايجتمعان في صدق الحجية، هذا هو المعنى المعروف لدى الاصوليين للتعارض(١٨)

كما ان التعارض هو التنافي بين مؤدى دليليلن، ثبت بعد واقعية احدهما، وهذا يؤدي الى التناقض، كما لو كان احدهما على الايجاب، والاخر عدم الايجاب، او كان التضاد اذا ادى مؤدى احدهما على الايجاب والاخر على الحرمة، وحصول التنافي بينهما؛ لأن الاحكام متضادة فيما بينها، وذلك لنشوئها عن ملاكات في متعلقاتها، ولذلك لايعقل ان يكون لفعل واحد من جهة واحدة حكمان متغايران؛ لأن ذلك يستدعي ان يكون الفعل الواحد مشتمل على ملاكين، يقتضي احدهما غير مايقتضيه الاخر، وعلى هذا عدم امكان تصور دليل واحد يؤدي الى حكمين الزاميين متغايرين، فمعنى وجوب الفعل يشتمل على مصلة موجبة له، وكراهته او استحباب نفس الفعل انه مشتمل على مفسدة مانعة من ايجاده، لم تبلغ حد الوجوب عليه، كما ان الحكم يحتمل مدلولين احدهما مطابقي والاخر التزامي، الوجوب مثلا مدلوله المطابقي الالتزام وجعل العهدة على المكلف، تجاه متعلقه، واما مدلوله الالتزامي نفي الاحكام التكليفية الاخرى(١٩)

ويظهر من التاريخ ان التعارض في الادلة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله، ففي غزوة بني النضر، اصدر الرسول حكما بقطع بعض الاشجار، وكان الحكم مبلغ اليه بنص قرآني بقوله تعالى:« مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِين»(٢٠)

فمنهم من امتثل ومنهم من امتنع، فهنا من نفذ باجتهاده ومن لم ينفذ باجتهاده، فاعتبروا ان الترك بأذن الله والقطع بأذن الله، فحصل هنا تعارض ظاهري، حسب فهم الصحابة للآية(٢١)

شروط التعارض:

ولا يتحقق التعارض الا ان تتحق شروطه، وقد ذكرها الاصوليون بسبعة شروط

١. يشترط ان لايكون كلا الدليلين او احدهما قطعي الصدور؛ لأن قطعية صدور احدهما كافية في اسقاط الاخر وتكذيبه، لأن من يثبت بالقطع واليقين اقوى حجة من الذي يثبت بالظن، واما اذا كانا الدليلين قطعيي الصدور فيحصل التنافي في نفسيهما وهو امر مستحيل

٢. ان لايكون الظن الفعلي معتبرا في حجيتهما، لأستحالة تحقق الظن الفعلي بالمتكاذبين كأستحالة القطع بهما، نعم يجوز ان يكون الظن الفعلي في احدهما وهو المعين، دون الاخر.

٣. ان يكون التعارض في مدلوليهما، ولو عرضا في بعض الجهات ليحصل التكاذب، سواء كان التنافي في مدلوليهما المطابقي او التضمني او الالتزامي، فلا يصح ان يكون التنافي بامر خارج عن مدلوليهما، ويجب ان يكون التعارض فيهما هو امتناع اجتماع مدلوليهما، في وعاء مناسب لهما من ناحية تكوينية او تشريعية، وضابطه في التعارض: تكاذب الدليلين على وجه يمتنع اجتماع صدق احدهما مع صدق الآخر.

ولأجل هذا قال صاحب الكفاية: " التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات، فحصره في مقام الاثبات والدلالة.

٤. ان يكون احد الادلة واجدا لشرو الحجية، بحث لو خلي كلا منهما دون معارض لكان حجة ووجب العمل به، فلو كان احدهما غير واجدا لشروط الحجية، فلا يحصل منه التكاذب لسقط، اذ لايحصل منه التكاذب، ولايكون منافيا في مدلوله، لما مايعارضه، اذ لاتعارض بين الحجة واللا حجة، كما لاتعارض بين اللاحجتين، ومن هنا لو تعارض احد الخبرين الذي غير واجد لشرائط الحجة، واخر يشتبه بشرائطه فلايدخلان في قواعد التعارض، وان كان من جهة العلم يكذب احدهما الاخر، نعم يدخلان في باب العلم الاجمالي.

٥. ان لايكون الدليلان متزاحمين، فان قواعد التعارض تختلف عن قواعد التزاحم، وان كان المتعارضان يشتركان مع المتزاحمين في جهة واحدة، وهي امتناع اجتماع الحكمين في التحقق في موردیهما، ولكن الفرق في جهة التمانع، ففي التعارض يكون من جهة التشريع فيتكاذب الدليلان، وفي التزاحم يكون في حة الامتثال فلايتحقق هنا التكاذب.

٦. ان لايكون احد الدليلين حاكم على الاخر

٧. ان لايكون احدهما وارد على الاخر[٢٢]

لأن الحكومة والورود يرفعان التعارض.

اسباب التعارض

للتعارض اسباب ومناشيء كثيرة لانريد هنا الاحاطة بها جميعا؛ لكثرة مواردها وانما نعطي فكرة عن تلك المناشيء ليتولد تصور عن منشأ فكرة التعارض عند القاريء الكريم.

١. الدس والتزوير في الروايات: الدس ذكره جملة من الاعلام، ومنهم السيد الصدر قال ان الدس والتزوير من قبل اعداء اهل البيت (عليهم السلام) وهو متعارف بين الاصحاب، من اهم عوامل التعارض وان الائمة احاطوا اصحابهم علما بذلك الشيء حتى يكونوا على حذر، وينقل رواية في المقام تدل على ذلك استفيد منها تهويل الامر في الدس والتزوير، فقد روى الكشي في رجاله عن محمد ابن عيسى ابن عديد عن يونس ابن عبد الرحمن ان احد اصحابنا سأله وانا حاضر فقال له يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا، فما الذي يحملك على رد الاحاديث فقال حدثني هشام ابن الحكم انه سمع ابا عبد الله (عليه السلام) يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة ابن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث به ابي فاتقوا الله ولا تقولوا علينا ما خالف ربنا تعالى وسنة نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) فاذا حدثنا قلنا قال الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله، فقال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر (عليه السلام) ووجدت اصحاب ابي عبد الله متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم فعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث ابي عبد الله (عليه السلام)وقال لي: ان ابا الخطاب (المغيرة بن سعيد)كذب على ابي عبد الله لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون في هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب ابي عبد الله، فلا تقبلوا علينا خلاف القران فانا ان تحدثنا حديثا بموافقة القران وموافقة السنة، فقد استفادوا من هذا الحديث ان الدس والتزوير كان شيئا كثيرا في عصر الائمة (عليهم السلام) وقد نبهوا اصحابهم الى ذلك، مما دعى اية الله السيد الصدر، ان يجعل هذا من اهم عوامل التعارض بين الروايات، وبملاحظة التأريخ

والروايات كما في الرواية المتقدمة ان اهل البيت (عليهم السلام) نبهوا اتباعهم من وجود الاعداء والمخالفين والمتربصين ووعاض السلاطين من الدس والتزوير في كلامهم وتراثهم العظيم، وايضا نستشف من الرواية وجود التعارض بسبب ذلك الدس والايهام في الحقائق، ولذلك ان الرواية اعطتنا قاعدة نستفيد منها في حل التعارض وهي الرجوع الى كتاب الله وسنة النبي الصحيحة[٢٣]

٢. عدم امكان الجمع في بعض الاحيان: التعارض بين الادلة، منحصر بعدم امكان المكلف الجمع في مقام العمل بين الدليلين او الخبرين، او الامارتين، وعدم امكان العمل على طبقهما، فيتوقف التعارض حينئذ على عجز المكلف من ايقاع العمل، ومشأ التعارض بسبب ان احد الدليلين يأمر بالوجوب العيني والاخر بالحرمة[٢٤]

٣. العلم الاجمالي: يحصل التعارض بسبب العلم الاجمالي، بعدم صدور احد المتعارضين، فهنا لايتحقق التخيير او الترجيح بين الدليلين، وكذلك عدم امكان اجتماعهما، لوجود كذب احدهما لا على التعيين، كما لو علمنا بدليل وجوب صلاة الظهر ووجوب صلاة الجمعة، وعلمنا بكذب احد الدليلين ولكن غير محدد[٢٥]

٤. المناقضة: يتحقق التعارض لوجود المناقضة او المضادة في نفس مدلولي الدليلين، وهذا مايحصل كثيرا في ابواب الفقه للروايات الواردة في مقامه، وكذلك حصول العلم الخارجي بوحدة الحكم في الواقع ومقام الجعل وعدم مطابقة احدهما للواقع[٢٦]

٥. فهم النصوص: يحصل التعارض احيانا بسبب فهم الفقها للنصوص الروائية الواردة عن الرسول الاكرم، وكل حسب ماتوصل اليه من قرائن وامارات تحف الرواية ويفسرها على ضوء فهمه، والفقيه الاخر كذلك يعتمد على مالديه من ادلة، وتخرج النتائج بحسب معطيات المقدمات، فيحصل التعارض والاختلاف، وفي الحقيقة ان كلام النبي (صلى الله عليه واله) ليس فيه اي تعارض او اختلاف، فبعض العلماء ينظر في الادلة التي ظاهرها التعارض، فيقول نجمع بين القولين او نرجح، او ننظر الى الناسخ والمنسوخ، فيحصل الاختلاف الفقهي بين الفقهاء، لأن مؤدى الفهم والتعامل مع تعارض الادلة ينتهي الى الاختلاف الفقهي[٢٧]

انواع التعارض

التعارض يقع باسباب عدة منها نقل الاحاديث ونقص القرائن واختلاف الفهم من قبل الفقهاء، واعلم ان التعارض لايكون في دليليين قطعيين، سواء كانا عقليين، او نقليين، او مختلفين، أي عقلي ونقلي، فلو امكن ذلك لأمكن جمع المتنافيان، اما لو وقع التعارض بين ظني وقطعي، فيقدم الثاني لقوته، وسوف تظهر لنا بعض النتائج عن ذلك عند التعرض لأقسام التعارض وانواعه.

١ . التعارض السندي

هو التعارض الذي نعود فيه إلى السند لأجل معالجته، من قبيل: التعارض المستوعب الذي نعود فيه إلى السند ونلجأ إلى إعمال المرجّحات السندية من أعلمية وأورعية الراوي وما شابه ذلك[٢٨]

ويكون هذا التعارض باحد ملاكين:

الاول: ان نعلم اجمالا بكذب احد السندين، ونقصد به ان الكلام ليس صادرا عن المعصوم عليه السلام، وبهذه الحالة نكذب مانقل عنه رأسا.

الثاني: ويتحقق عندما ينقل الكلام عن المعصوم (عليه السلام) من قبل راويين، يُحتمل صدورهما معا، وليس على نحو القطع واليقين، والفرق ان ظاهر كلاً منهما لايلتئم مع الاخر، فيقع التعارض في دليل حجية ظهوريهما ويسري ذلك الى حجية السند فتسقط، باعتبار ان حجية السند تصبح لغوية بسبب سقوط الدلالة[٢٩]

٢. التعارض غير المستقر

ويقصد به التعارض الذي لايكون مستقرا ولايسري مفاده الى دليل الحجية، لوجود احد ملاكات الجمع العرفي الذي تمنع ذلك، ومن اهم اقسامه ان يكون احد الدليلين حاكما على الدليل الاخر، كما في (لاربا بين الوالد وولده) الحاكم على دليل حرمة الربا، في مثل ذلك يقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم فيسقطه عن الحجية[٣٠]

وعبر عنه السيد السيستاني بالتعارض الاثباتي ويكون في مرحلة الاثبات وليس في مرحلة الثبوت، ومنه التعارض بين الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والعامين من وجه مع اقوائية احدهما ظهورا على الاخر، والناسخ والمنسوخ، والحاكم والمحكوم والمنطوق والمفهوم.

وذهب بعض الاصوليين ان الجمع بين المتعارضين ان امكن اولى من الطرح، حتى ولو نذهب الى التأويل في المتعارضين في الرجوع للأخبار الروائية، فهو اقل مؤنة واحسن منفعة، واسسوا لذلك قواعد واشترطو شروطا تنفع في الجمع بين المتعارضين، ومنها الرجوع الى القاعدة الاولية في باب التعارض وهي الجمع بين المتعارضين، لا الذهاب رأسا الى الترجيح بنهما، وقال ابن ابي جمهور الاحسائي، في عوالي اللألىء «أنّ كلّ حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك أولاً البحث عن معناهما وكيفية دلالة ألفاظهما، فإن أمكنك التوفيق بينهما أي الجمع بينهما، بالحمل على جهات التأويل والدلالات فاحرص عليه، واجتهد في تحصيله، فإنّ العمل بالدليلين مهما أمكن خيرٌ من ترك أحدهما، وتعطيله، بإجماع العلماء، فإذا لم تتمكن من ذلك أو لم يظهر لك وجهه، فارجع إلى العمل بهذا الحديث وأشار بهذا إلى مقبولة عمر بن حنظلة» التي سنوردها لاحقا[٣١]

واستدل على ذلك ما جاء عن الشيخ الاعظم فقال ان الاصل في الدليلين الاعمال، فيجب الجمع بينهما بما امكن لأمتناع الترجيح بلا مرجح[٣٢]

ان دليل الاعتبار والحجية يتكفل لزوم العمل بالدليل، الا في فرض لزوم محذور عقلي في العمل به، فاذا امكن العمل بنحو يرتفع المحذور العقلي فيقتضي لزوم دليل الحجية العمل به، ومراده من المحذور العقلي هو الترجيح بلا مرجح الذي يطرح احدهما عن العمل به الممنوع عقلا[٣٣]

ويظهر مما تقدم اذا جاء الدليلان المتعارضان، فنحن امام خيارين لاثالث لهما، الاول العمل بمفادهما دون وجود أي محذور يمنع من ذلك، وفي هذه الحالة تأويل مدلول احدهما بما يناسب الاخر، واما الثاني تأويل مدلوليهما بحيث يتماشيان معا، دون أي محذور، لأن مقتضى حجية كل منهما يلزم ذلك، او طرحهما.

ا. التعاض بين العامين: من امثلة تعارض العموم وكيفت التعامل معه، والوصول الى الاحكام هو طعام اهل الكتاب فمنهم من حرمه، ومنهم حمله على الكراهة، ومنهم من اباحه، والسبب تعارض عمومين، في ايتين.

١. قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»[٣٤]

٢. قوله تعالى: «وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »[٣٥]

الاية دالة على الحرمة، لأنهم عند الذبح لايذكرون اسم الله عليه، وشرط حليته ان يكون الذابح مسلما.
فمن غلب عموم اية «وما اهل به..» جعله حراما، ومن جعل اية «طعام اهل الكتاب...» ، اخص استثناها من عموم الاية الاخرى فأباح طعامهم، ومن جمع بين الاتين جعله مكروها[٣٦]
وهكذا يتعامل مع الدليلين اذا كانا عامين، في موضوع التعارض.
ب. التعارض بين الخاص والعام: روي عن بعض الصحابة(رضي الله عنهم) اذا اتفق تعارض العام مع الخاص، فأنهم يقدمون الخاص اولا دون النظر الى بعض الاعتبارات الاخرى، مثل تقدم احد الدليلين على الاخر الذي يقع فيه النسخ عادة، ومنه قوله تعالى« يوصيكم الله في اولادكم...» [٣٧] الاية دالة على الميراث، فهذا نص قطعي الصدور عام، يدل على ان جميع اولاد المتوفى يرثون، فخصصوا هذا العام بما ودر عن النبي صلى الله عليه واله، بأن الولد الكافر والقاتل لأبيه لايرث، ولا الولد المسلم من الكافر.
وفي قوله تعالى: « وأحل لكم ما وراء ذلكم» [٣٨] الداله على جواز الزواج بغير المذكوات في الآية، وهو يدل على الزواج ببعض الفئات من النساء، كعمة الزوجة وخالتها، وبأبنة اختها او اخيها، فخصصوا ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه واله وسلم، حيث قال لاتنكح المرأة على عمتها وخالتها، وبنت اختها وبنت اخيها على رأي بعض المذاهب الفقهية لو جود الاختلاف في بعض الفئات[٣٩]
علماء الاحناف يرون اذا تعارض الخاص مع العام، لابد من التفصي في جهات عدة، منها النظر الى ماهو متقدم منهما فالمتأخر عندهم ينسخ المتقدم، هذا مذهب الحنفيه، واما الجمهور يرون ان العام والخاص لايتعارضان فيبقى العام على عمومه والخاص على خصوصه، ويمكن العمل بهما جمعا ومثاله قوله تعالى:« ولاتنكحو المشركات...» [٤٠]
فهذا عام في كل المشركات، ثم جاء نص خاص باباحة نكاح الكتابيات، فالنساء الوثنيات اللواتي يعبدن الشمس والقمر والبقر والنجوم يحرم نكاحهن، اما الكتابيات يحل نكاحهن مع بعض القيود، فلا تعارض في البين ويمكن الجمع بين الدليلين[٤١]
ج. التعارض بين المطلق والمقيد: للتعارض بين المطلق والمقيد ثلاث صور، كما بينه بعض اساتذة الاصول
الصورة الاولى: متعلق الامر ثابت اطلاقه، وبهذا لايحمل المطلق على المقيد، فيحمل المقيد لوجود المائز له او اخس الافراد الذي يأتي في النهي، كقولك لاتشرب اللبن، ثم قلت لاتشرب اللبن الحامض، فهنا حمل المقيد لوجو المائزله، حموضة اللبن.
الصورة الثانية: يكون المطلق مهمل او مأخوذ بالاجمال، ففي مثل هذا يحمل المطلق على المقيد، لعدم حصول التنافي بينهما ولعدم وجود الاطلاق مع الاهمال.
الصورة الثالثة: أن تكون الماهيّة مأخوذة على نحو الإطلاق، بمعنى أن يكون الإطلاق نتيجة لمقدمات الحكمة، فها هنا حالتان: تارة يكون التكليف واحدا، وتارة يكون متعددا مثلا: يستحب الصوم مطلقا، ثم ورد يستحب صوم النصف من شعبان. هنا يوجد تكليفان الأول الصوم بعنوان الصوم لأستحبابه والثاني بعنوان صوم النصف من شعبان. ومثلا: يستحب المشي مطلقا، ثم أقول يستحب المشي لزيارة الامام الحسين (ع)، أو يستحب زيارة

الحسين (ع)، ثم وردت روايات يستحب زيارة الحسين في الأربعين أو في النصف من شعبان. لا شك هنا في وجود تكليفين، تكليف بالمطلق ولك الأجر، وتكليف بالمقيّد بعنوان المقيّد في الأربعين أو النصف من شعبان.

فان كان التكليف متعددا فلا تنافي كما لو قال: (اصلّي صلاة الظهر) هذا تكليف مطلق، ونذر صلاة الظهر في المسجد، تكليف آخر مقيّد في المسجد، بالنتيجة هناك حكمان وامتثالان، هنا لا شك في عدم حمل المطلق على المقيّد، بل لا بد من تكليفين، ولا تنافي بينهما.

وثمرته: لو فرضنا أنه صلّى في المسجد فلا شك في سقوط التكليفين معا وحصول الامتثال معا لتحقق العنوانين.

أما لو صلّى في خارج المسجد فهل عليه صلاة أخرى؟ ليس عليه صلاة اخرى ولكن يترتب عليه اثم عدم الوفاء بالنذر [٤٢]

د. التعارض بين الناسخ والمنسوخ: الواضح من الحجج الشرعية من الكتاب الكريم والسنة المطهرة لايقع فيها التعارض او التناقض، لأن ذلك من صفاة العاجزين، والله تبارك وتعالى لا يوصف بذلك، ولكن وقوع التعارض لجهلنا بالتاريخ أي عدم ضبط الاسبقية الزمنية بين الدليلين، فيتعذر حينئذ التمييز بين الناسخ والمنسوخ، وعليه اذا ضبطت التواريخ لم يحصل التعارض البته، لأن المتأخر عادة ينسخ المتقدم اية كانت ام رواية، الى هنا عرفنا ان التأريخ اذا ثبت بشكل صحيح لم يقع التعارض، واذا لم يثبت التاريخ فمن الطبيعي يقع التعارض في الاية والرواية او في الروايتين، ثم الذهاب الى طرق حل التعارض التي سنبينها لاحقا[٤٣]

هـ. التعارض بين الحاكم والمحكوم: وهو ان يكون احد الدليلين حاكما على الاخر ومقيد موضوعه ومن امثلته لا ربا بين الوالد وولده الحاكم على دليل حرمة الربا مطلقا كما جاء في القرآن الكريم، مع ان الاية المباركة فيها عموم واطلاق الا ان الحديث قيدها، وفي مثل ذلك يقدم الدليل الحاكم لقوته على الدليل المحكوم، وبما ان الحكومة فيها قوة جعلتها مقدمة على الدليل المحكوم فتثبت ويطرح ضدها، وذكر المحقق النائيني ان الاخذ بالدليل الحاكم؛ لأنه في الحقيقة لايوجد تعارض بينه وبين الدليل المحكوم، لأن الدليل الحاكم منجز رأسا للتكليف [٤٤]

و. التعارض بين العام والمفهوم

اذا حصل التعارض بين العام والمفهوم من هو المتقدم منهما، فقال بعض الاصوليين ان العام مقدم على المفهوم، لأن دلالة العام على العموم اصلية ذاتية، كقولك اكرم كل عالم دين، فهنا العموم فرض قضية اكرام عالم الدين، وينتج من ذلك مفهوم هو امتناع اكرام غير عالم الدين، وعليه تكون دلالة المفهوم تبعية، وناتجة من منطوق العموم، وبهذا يكون تقديم الدلالة الذاتية لأنها اصلية وليس تبعيةكما هي في المفهوم[٤٥]

٣ .التعارض المستقر

التعارض المستقر او التعارض الثبوتي وهو اسقرار التعارض بين الدليلين بحيث يعد تنافيا بين المدلولين بالذات وبين الدالين بالعرض، فهنا الاصولي يبحث عن المرجحات لأحد المتعارضين فأن حصلت لأحدهما قرائن تقويه يقدم وان لم تحصل فتكون النتيجة التساقط والذهاب الى الاصل العملي[٤٦]

وقال الشنقيطي لتحقيق التعارض الحقيقي، لابد من الاتحاد في امور تسعة، و هي كما مذكورة عند المناطقة وتفصيلها هناك واسع، اتحاد المحمول، اتحاد الموضوع، اتحاد الزمان، اتحاد المكان، الفعل والقوة، الكل والبعض، الاضافة، الشرط، التحصيل والعدول في القضايا المتناقضة، فأذا كانت احدهما محصلة والاخرى معدولة في موضوعيهما لم يتحقق التناقض والتعارض[٤٧]

واشار المناوي بالتعارض لايقع بين قطعيين، لأن كلام الله لايحتمل التناقض والمنافاة بل جاء يفسر بعضه بعضا، او قطعي وظني لأن القطعي مقدم على الظني، واما اذا كان المتعارضان ظنيين فلاخلاف في وقوعه من جهة فهم المجتهد للنصوص، والا في نفسيهما لاتعارض[٤٨]

ا. التعارض الحقيقي: التعارض الذي يكون بلحاظ دليل الحجية، أي حصول التنافي في دليل الحجية، ليحدث التنافي في مفاد الدليلين، ويوصف انه لايمكن معاه اعمال قواعد الجمع العرفي، وعلاجه من خلالها، ويسري فيه التعارض الى دليل الحجية، ومعه يستحيل ثبوت حجية كلا من الدليلين المتعارضين، لأن اثباتها يؤدي الى اثبات كل من المتعارضين ونفيه في آن واحد، فالتنافي حاصل في المدلول، ويسمى ايضا بالتعارض الحقيقي[٤٩]

ب. التعارض الذاتي: ويحصل هذا النوع من التعارض من خلال الاختلاف الذاتي الحاصل في مؤداهما، بأن يقتضي احدهما وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، والثاني ينفي ذلك الوجوب، فهو تعارض حاصل من خلال مؤدّى الدليلين ذاتيهما، بأن يوجب أحدهما الدعاء عند رؤية الهلال وينفي الآخر وجوبه[٥٠]

ج.التعارض العرضي: ويحصل هذا النوع من التعارض لأمر خارج عن مؤدى الدليلن ولم يكن ذاتيا بل عارضا، كما لو دل احدهما على وجوب صلاة الجمعة والثاني امر بوجوب صلاة الظهر، فالتعارض بين الدليلين يحصل من خلال دليل ثالث وهو فيما اذا دل دليل على عدم وجوب وجوبين على المكلف، ومنه نحصل على كذب احدهما[٥١]

حل التعارض

الاول: الجمع بين المتعارضين

يحل التعارض الظاهري بأحد الطرق الثالثة، وهي اما الجمع بين الدليلين، واما الحكم بنسخ احد الدليلين، واما بالترجيح.

الاحناف قالوا ان المرتبة الاولى للحل هو النظر الى النسخ فان حصل تقدم الناسخ على المنسوخ، لعدم توارد الدليلين في آن واحد وزمان واحد، فأن لم يحصل ذلك فيذهب الفقيه للجمع بينهما بتأويلهما او احدهما، فأن لم يحصل على ذلك فيلجأ للترجيح بينهما، من خلال حمل العام على الخاص او المطلق على المقيد، ومثاله في الشهادة «ألا أُخبِرُكم بخير الشُّهداء؟ الذي يأتي بالشهادةِ قبلَ أنْ يُسأَلَها» ويعني الشخص اذا شهد قبل ان يدعى للشهادة، فهنا الحديث مدحه على فعله، وعارضه حيث اخر مفاده «إن بعدَكم قوماً يخونون ولا يُؤتَمنونَ، ويَشهدون ولا يُستشهدون» والحديث الثاني على ذمه فلأجل حل هذا التعارض يجمع بينهما فيحمل الاول على

من لديه شهادة لصاحب حق لايعلمها صاحب الحق، والثاني لديه شهادة حق يعلم بها صاحبها ولايريده ان يشهد، فهنا قد حل التعارض الظاهري بين الحديثين[٥٢] .

الثاني: النسخ

رفع الحكم الثابت بنص متقدم بخطاب لاحق تأخر ويحقق ذلك، برفع الحكم الثابت بدليل شرعي من الكتاب او السنة المطهرة، ومرادهم من المتأخر هو نسخ ماتقدم عنه من احكام، ويكون ذلك اما من الكتاب او السنة كقول النبي وفعله او تقريره، والنسخ كثر في الاحكام كتابا وسنة، وقد اخذ قدرا كبيرا من جهد العلماء للبحث فيه ودليله قرآني لايحتاج مزيدا من الجهد كما في قوله تعالى«مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا»[٥٣]

وللنسخ شروط

١. ان يكون الناسخ نصا قرآنيا او سنة

٢. ان يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ

١.٣ ن يكون الناسخ اقوى من المنسوخ او بقوته، فالقرآن ينسخ بالقرآن والسنة تنسخ بالسنة اتفاقا، وذهب البعض بامكان نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

واستدل البعض ان ذلك ممكن عقلا وواقع شرعا.

فأما عقلا فالعقل لايمنع من اخبار النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بنسخ حكم قد كان ثابت آية، واما ماوقع شرعا فمثلوا له ابناء العامة في آية الوصية « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» [٥٤] .

حيث قالوا نسخت بحديثه (صلى الله عليه واله) «لاوصية لوارث» [٥٥]

الثالث: الترجيح بين الادلة

اذا حصل الترجيح بين الادلة فنحن امام ثلاث خيارات لا رابع لها.

١.العمل بالراجح وترك المرجوح

٢.العمل بالمرجوح وترك الراجح

٣. تركهما معا

اما الثاني والثالث فالعمل بهما خلاف الوجهة التي يتبعها العقلاء والمتشرعة في مثل هذا التخيير، وعليه لابد من العمل في الخيار الاول، ودليل ذلك قوله تعالى: «وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ »[٥٦]

«الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»[٥٧] والايتان تشيران بوضوح لأتباع الدليل الراجح؛ لأنه اقوى من المرجوح.

الاصوليون في مثل هذا عادة يفرقون بين الادلة النقلية والترجيح بينهما كل على حدى[٥٨]

١-. الترجيح من جهة السند: ان كثرة الرواة في سند الرواية يعطيها قوة، فيكون راجح على الخبر الذي قلت رواته، وخالف الاحناف بقولهم ان الكثرة غير مؤثرة هنا، وقالوا ان الاخبار في البينات كالشهادات، اذا شهد اثنان بالحق كفى فشهادة الثالث والرابع ليس لها اثر في اثبات الحق، كذلك المروي لايرجح بالكثرة، اذا بلغ نصاب الحق في الشهادة، واشكل عليهم ان الروايات ليس كالشهادات فالشهادات لها نصاب، اما الروايات فليس

لها نصاب، فبعضها يصل الى التواتر والبعض الى الاستفاضة، واحيانا تقف عند حد الآحاد، ففرق بين الشهادة والرواية، فاذا كان سند الرواية وصل الى التواتر او الاستفاضة، مقدم على الاقل سندا منه، وصولا الى اخبار الآحاد[٥٩]

١ . الترجيح من جهة المتن

يرجح احد المتنين لعدة اسباب، منها ان يسلم احدهما من الاضطراب في متن الحديث، لأن كلام الرسول (صلى الله عليه واله)، بليغ وفصيح ولايقبل الارتباك، ويكون الثاني مضطرب ومبهم وفيه ضعف او ركة في التعبير، وهذا لم يعهد من قبل الرسول، وشهد بذلك من سمع حديثه من الصحابة الكرام، الامر الاخر في تقديم احد المتنين ان الحكم في احدهما منطوقا به، والاخر محتملا، ومن الطبيعي ان المنطوق به مقدم عن المحتمل، فان المقصود والغرض فيه واضحا، وليس مبهما او غامضا، ومنه احد الخبرين مستقلا في الحكم، والاخر ليس بمستقل وهو بذلك يحتاج الى الاستلال عليه، وبهذا يقدم الاول على الثاني، وكذلك اذا كان احد العامين، مجمع على تخصيصه والآخر ليس كذلك، فيقدم المجمع على تخصيصه لوضوحه، ومنه ايضا اذا كان احد الخبرين يقصد به تبيين وايضاح الحكم، والاخر لايحمل هذا الوجه، فيقدم الاول؛ لأنه نص في الحكم.

وقد يكون احدهما مؤثرا في الحكم ودال عليه، والاخر غير مؤثر فيقدم المؤثر على غير المؤثر؛ لأفادة المؤثر في تحديد طبيعة الحكم، هذه جمله من اسباب ترجيح المتن سقناها للفائدة مع الاختصار والتطويل موكول لمحله[٦٠].

وقال القمي في القوانين المحكمة، ان للترجيح بالمتن شروط معتبرة تجعل احدهما اقوى من الثاني فتقدمه، فمنها يقدم المروي باللفظ، على المروي بالمعني؛ لأن المروي باللفظ نص في المعني، واستبعد على القائل بتساويهما؛ لأن الأول اقرب للصحة وابعد عن الزلل.

ويقدم المؤكد في باب الدلالة، على غيره، مثل تأكيد الحكم بالقسم كما جاء عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) اذ قال: « قصّر، و إن لم تفعل فقد و اللّه خالفت » في باب صلاة القصر[٦١]

كما يقدم المعلل أي منصوص العلة على غيره، او يكون احدهما دلالته بعنوان الحقيقة والاخر بنحو المجاز، فيقدم ذي عنوان الحقيقة على المجاز، او احدهما بعنوان الخصوص والاخر بعنوان العموم، او احدهما بالمفهوم والاخر بالمنطوق، لاشك ان الخاص ارجح من العام، ومنصوص العلة اوضح على مبهم العلة، ومنه من كان افصح فيقدم الفصيح على الركيك؛ لأنهم عليهم السلام افصح الناس، فالمتن الفصيح اشبه بكلامهم ويورث الظن الراجح للصدق[٦٢]

٢ .الترجيح لأمر خارجي

يحصل الترجيح بدليل اخر خارج النصوص، ليس له علاقة بالمتن او السند، وانما بوجود دليل اخر من خارج المتعارضين، وعادة مايحصل، ان يرجح احد الدليلين بدليل اخر من الكتاب او من السنة المطهرة، او اجماع، او عقل؛ لأنه يفيد ظنا اقوى من معارضة الدليل الاخر، فيوجب العمل بالاقوى؛ لأنه اقرب الى القطع واليقين، وهذا ماعليه العقلاء، ومنه رجحان الدليل الذي عمل به الخلفاء، او اهل المدينة، وان كان عمل اهل المدينة ليس حجة عند البعض، ولكن يقوي الدليل؛ لأن ظاهرهم باقون على ماكانو عليه في زمن الرسول (صلى الله

عليه واله وسلم) وهذا مقيد بمدة زمنية، كذلك يرجح الدليل اذا كان العمل به من غالبية الامة؛ لأن الغلبة تقوى على الظن المعتبر، كذلك يرجح الدليل الذي فيه علة الحكم، فيكون اقوى من غيره، بهذا يحل التعارض بين الدليلين[٦٣]. ومما يرجح احد الدليلين ويقدمه على الاخر وجود قرينة خارجية غير مذكورة في المتن، بان يكون احد الدليلين قولا والاخر فعلا، فيقدم القول لوجود الصيغة اللفظية المفهمة، والتي لاتقبل التأويل فتكون اقرب الى القطع بمضمون الدليل، بخلاف الفعل الذي ليس له صيغة تذكر[٦٤].

٣- الترجيح بالمضمون

ان يكون مضمون الخبر اقرب للواقع من مضمون الخبر المعارض له، ويأتي عن طرق متعددة مثل توافقه للنص القرآني، او السنة المطهرة، او موافته للشهرة الروائية، كذلك الجهات السنية الراجحة في قبول صحة الحديث، وان تكون مؤكدة لصدور البيان من المعصوم (عليه السلام)، ويجب ان تكون مطابقة للواقع والدليل المرجوح مخالف له، واجهد الفقها انفسهم بالوقوف على الخبر كونه صادر عن المعصوم (عليه السلام) ام لا خصوصا في اخبار الآحاد، والخلاف ثابت بين قبول حجية اخبار الاحاد من عدمها بين الفقهاء، وقد ذهبوا الى حجيتها، ومن هنا برز منهج نقد الرواية، وقد وضع الفقها الضوابط والقرائن التي تؤكد صدورها عن المعصوم (عليه السلام)، لأحتمال حصول الدس والتزوير في ماينقله الرواة عنهم (عليهم السلام)، او تعمد الكذب عليهم، كما بينا ذلك في طيات البحث، لذا اذا وردتا روايتان وقع فيهما التعارض والاختلاف، فمن طرق معرفة صدورها عن المعصوم هو العرض على العامة، فأن خالفت قبلناها وان وافقت طرحناها، كذلك اعتماد مرجحات السند، لأحتمال احد الرواة عادل والاخر ليس بعادل، ومنها ان يكون احدهما اصدق مع احراز عدالتيهما، كل ذلك يدخل في ترجيح احد المتعارضين وقبوله[٦٥].

رابعا: الروايات

واستدلوا لحل التعارض بين الدليلين الشرعيين بما ورد في الروايات كـ(مقبولة عمر بن حنظلة) [٦٦] من قوله: (قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما، اختلفا في حديثكم؟

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لا يفضل واحد منهما على الآخر؟

قال: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي به حكما، المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله.

قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) :(حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم)

قلت: فإن كان الخبران عنكما (الباقر والصادق عليهما السلام) مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة، وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة.

قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟
قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد.
قلت: جعلت فداك، فإن وافقهم الخبران جميعا؟
قال: تنظر إلى ما هم إليه أميل – حكامهم وقضاتهم – فيترك، يؤخذ بالآخر.
قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا؟
قال: إذا كان ذلك فأرجه (وفي بعض النسخ: فأرجئه حتى تلقى
إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهلكات)

نستفيد من الرواية ان التعارض يحل بعدة طرق:

١. الشهرة في احد الخبرين بن الاصحاب، والثاني شاذ، فوجب طرح الشاذ لمعارضته المشهور،.

٢. ما وافق اصول التشريع الكتاب والسنة مقدم على المخالف، فالخبر الذي يخالف الكتاب والسنة الطاهرة يطرح بلا ادنى شك.

٣.الموافقة والمخالفة، فمن كان مخالف لحكام وقضاة العامة، على من وافقهم من الاخبار. والمراد من العامة اولئك الذين يسيرون في ركاب سلاطين الجور وبرروا لهم اعمالهم في قتل ونصب العداء لأهل البيت ومن تبعهم على ذلك.

وتسمى هذه المرجحات في التعارض بالشهرة الروائية، وموافقة الكتاب والسنة، ومخالفة العامة[٦٧]

خامسا: الاصول العملية

١.اذا تعارضا دليلان غير لفظيين، يستيحل ان يكونا قطعيين، لأن ذلك من المتناقضات، وانما احدهم قطعي والاخر ظني، فالقاعدة تقول يقدم القطعي، ويطرح غير القطعي.

فاذا تعارض دليلان من غير الأدلة اللفظية، فمن المستحيل أن يكون كلاهما قطعيا، لان ذلك يؤدي إلى التناقض، وإنما قد يكون أحدهما قطعيا دون الآخر، فيؤخذ بالدليل القطعي، وعادة مايحصل التعارض في الاصول بين البرأة والاستصحاب، ومثاله انا نعلم بوجوب الصوم في شهر رمضان من طلوع الفجر الى الغروب، بعد الغروب نشك في بقاء الصوم، لحين غياب الحمرة، فهنا عند الشك توفرت تمامية اركان الاستصحاب فيبقى الوجوب والالتزام به شرعا، من ناحية اخرى تتولد لدينا حالة الالتزام بالبراءة، ودليلها نص نبوي"رفع مالايعلمون" والشك هنا يحيطه عدم العلم، فيكون مجرى البراءة معذر، فحصل لنا تعارض بين الاستصحاب والبراءة، وان الضابط في جريان البراءه ان يكون التكليف مشكوكا فيه، ففي هذه الحالة يكون مجرى للبراءة[٦٨].

وماقاله الشهيد الصدر عند التحقيق في النصوص يكون الاستصحاب حاكم على دليل البراءة ويلغي الشك، ويحوله الى درجة اليقين، فيرفع ذلك موضوع البراءة الناتج عن الشك، وبهذا التعارض بين الاصلين يقدم الاستصحاب[٦٩]

٢. اذا تعار ض دليل محرز واصل عملي، الدليل اذا كان قطعيا فالتعارض غير متصور، لأ ن الدليل القطعي يؤدي الى الوجوب والعمل في الحكم الشرعي الدال عليه، اذ القواعد العملية تجري في حالة الشك، ومما تقدم عرفنا ان اصل البراءة موضوعه الشك في الحكم، او كل مالايعلم، والاستصحاب مفاده هو الشك ببقاء اليقين، وفي حال كون الدليلين قطعيين يرتفع موضوعيهما معا، وماقاله الشهيد الصدر ان نفترض حصول تعارض بين اصل عملي ودليل غير قطعي، كما لو دل خبر الثقة على حرمة الارتماس على الصائم، فهذه الحرمة ثبت بدليل ظني، ويشملها دليل البراءة (رفع مالايعلمون) فما هو موقف الفقيه هل يحدد على اساس الدليل الظني ام على اساس الاصل العملي؟ ويطلق الاصوليون على هذا النوع من التعارض هو تعارض الامارات مع الاصول، ففي مثل هذه الحالة يقدم الفقيه خبر الثقة على اصل البراءة؛ لأن الشارع حكم بحجيته ويؤدي دور الدليل القطعي، فكما ان الدليل القطعي ينفي دور الاصل العملي، فكذلك الظني او الامارة، وكما يقال ان الامارة حاكمة على

الاصل العملي، فيحل التعارض بهذه الطريقة [٧٠]

نتائج البحث:

١. لتحقيق التعارض، فيجب عدم كون الدليلين قطعيين، فاذا كانا قطعيان، فأن ذلك يؤدي للتناقض بين النصوص الشرعية، سواء كانت النصوص قرآنية ام روايات عن المعصومين (عليهم السلام) والتناقض محال ، او عدم كون احدهما قطعي والاخر ظني، لأن الظني ليس له من القوة يعارض القطعي، فالقطعي مقدم.

٢.يتحقق التعارض في الناسخ والمنسوخ، لعدم ضبط تأريخ النسخ، او ايهما اقدم، قرآنا وسنة.

٣. يتحقق التعارض بسبب وضع الاحاديث المكذوبة ودسها في السنة الشريفة.

٤. يحصل التعارض ايضا بسبب فهم الفقيه للنصوص وما يتوفر لديه من قرآن، صارفة لمضمون الرواية.

٥. يجب على الفقيه داسة كل شؤون التعارض للوصول الى حلول حقيقية للنصوص المتعارضة، والاستفادة منها في عمليات استنباط الاحكام الشرعية.

الخلاصة

ان التعارض بين الادلة من المباحث المهمة في علم الاستنباط، التي وقع فيها البحث واطالة الكلام عند الاصوليين، من كل الفرق الاسلامية، ولايمكن لأي فريق او مذهب ان يتخلى عن دراسة هذا العلم وفهم قواعده، لأنه مرتبط ارتباط وثيقا في اصدار الاحكام الشرعية والفتوى التي تنظم حياة الفرد المسلم، التي تستمد شرعيتها من نصوص الكتاب والسنة المطهرة، واذا اراد الفقيه دراسة تلك النصوص الشريفة، لأجل استنباط الاحكام الشرعية، فمن الطبيعي سيواجه الاختلاف والتناقض في كثير منها، فالتنافي والتباعد والتدافع بين المتعارضين من الادلة يحتاج الى دراسة وفهم وادراك للقواعد الاصولية، التي تلعب دورا هاما في حل هذا التنافي والتعارض، كما ان موارد التعارض بين العام والخاص او المطلق والمقيد او المفهوم والمنطوق وغيرهما تحتاج الى الخورج من تعارضها الى صيغ معتبرة ومقبولة، وهذا مايحتاج جهدا وفهما متميزين، لذلك يحتاج الفقيه الى قواعد وضوابط ترشده او تهيء له سبل ازالة التعارض والتنافي والشكوك بين الادلة الشرعية، فعمد الفقها الى دراسة منشأ هذا الاختلاف والتناقض الواقع بين الادلة، وفهمه فهما عميقا، وسبب وجوده وطرق حله، ليتضح

لهم ماهو صحيح ممن هو سقيم، او ممن هو مقدم على غيره من النصوص، تبعا للقواعد التي تنظم ازالة هذا التنافي والتعارض.

فالفقية عندما يواجه نصا شرعيا من الكتاب او السنة، معارض بنص شرعي اخر، فأنه امام ثلاث خيارات لا رابع لهما، اما العمل بهما جمعا، او العمل بأحدهما وطرح الآخر، او طرحهما معا، وكل من الفروض الثلاثة له قواعده وضوابطه في القبول او الرد، وعند دراسة قواعد علم التعارض وفهمه، يصل الفقيه الى حالة تكييف الادلة والاستفادة منها، في الوصول للحكم الشرعي، والذي تكون بدويا متعاندة ومتضادة ومتنافية، ولكن بفضل دراسة قواعد التعارض ومناشئه واسبابه، وتحديد مواضيعه، ثم دراسة طرق حل التعارض وفق معاييره، يصل الفقيه الى مراده، مستفيدا من الطرق العلمية المعتبرة في مواجهة هكذا تحديات، ولذا نجد الفقها دونوا كل مايرتبط بالتعارض وشؤونه من تعريفات واسباب ومناشيء واصطلاحات، ووضعوا لها طرق الحل.

كما ان العملية ليست بالسهلة وانما عملية معقدة شاقة ومجهدة، وتحتاج الى ملكات العلم والتشخيص، وفهم الادوات المسعملة في فهم الادلة.

واننا في هذه الدراسة اعتمدنا اراء فقها المذاهب الاسلامية، لأجل اطلاع القاريء الكريم على تنوع الاراء والمباني في هذا العلم.

Conclusion

The conflict between evidence is one of the important topics in the science of deduction, in which research and lengthy discussion occurred among the fundamentalists, from all Islamic sects, and no group or sect can abandon the study of this science and understanding its rules, because it is closely linked to the issuance of legal rulings and the fatwas that regulate The life of the individual Muslim, which derives its legitimacy from the texts of the Qur'an and the pure Sunnah, and if the jurist wants to study these noble texts, in order to derive the legal rulings, then it is natural that he will face disagreement and contradiction in many of them. The inconsistency, divergence, and scramble between conflicting evidence requires study, understanding, and awareness of the fundamentalist rules at play. An important role in resolving this contradiction and conflict, as the sources of conflict between the general and the specific, the absolute and the restricted, or the concept and the spoken, and others, need to be removed from their contradiction into considered and acceptable formulas, and this is what requires distinct effort and understanding. Therefore, the jurist needs rules and controls that

guide him or provide him with ways to remove the contradiction. And the inconsistency and doubts between the legal evidence, so jurisprudence decided to study the origin of this difference and contradiction occurring in the evidence, and to understand it in a deep way, and the reason for its existence and ways to solve it, so that it becomes clear to them what is correct from what is invalid, or from what is given precedence over other texts, according to the rules that regulate the removal .of this. Inconsistency and contradiction

When a jurist is confronted with a legal text from the Qur'an or the Sunnah that is opposed by another legal text, he has three options without a fourth: either to work with them together, or to work with one of them and subtract the other, or to subtract them together, and each of the three hypotheses has its own rules and regulations for acceptance or rejection. Studying the rules of the science of conflict and understanding it brings the jurist to the state of adapting the evidence and benefiting from it, in arriving at the legal ruling, which is nomadically stubborn, contradictory, and mutually exclusive. However, thanks to studying the rules of conflict, its origins and causes, identifying its topics, and then studying the ways to resolve the conflict according to its standards, the jurist reaches his goal. Taking advantage of recognized scientific methods in confronting such challenges, we find that jurisprudence has recorded everything related to conflict and its affairs, including definitions, causes, origins, and terminology, and established methods for .solving them

Also, the process is not easy, but rather a complex, arduous and stressful process, and requires the faculties of science and diagnosis, and an understanding of the .tools used to understand the evidence

In this study, we have adopted the opinions of Islamic schools of thought, in order to acquaint the honorable reader with the diversity of opinions and principles in this .science

الهوامش

١- عبد المنعم، معجم الالفاظ والبيانات الفقهية: ج١ ص٤٦٦

٢- ابن منظور، لسان العرب: ج٧ ص١٦٧

٣- ينظر: الدكتور عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة : ج٣ ص٢٢٧١

٤ - ينظر: الدكتور عبد الحميد، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ج١ ص٤٦٦

٥ - المشكيني، اصطلاحات الأصول: ج١ ص١١٤

٦- ينظر: البهسودي مصباح الأصول تقرير بحث الخوئي: ج ٢ ص١٦٩

٧- الجوهري، الصحاح في اللغة: ج١ ص٢١١

٨- ينظر: الحنفي الرازي، مختار الصحاح: ج١ ص١٠٦

٩- ينظر: خلاف، علم أصول الفقه: ج١ ص٢٠

١٠- الصدر، دروس في علم الاصول: ج١ ص٦٢

١١- ينظر: الدكتور أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص ١٩٠

١٢- ابن منظور، لسان العرب: ج١ ص,٣٩٤

١٣- ينظر: عطية الفياض، التمذهب الفقهي بين الغالين فيه والجافين عنه: ج١ ص٢

١٤- الازهري، تهذيب اللغة: ج٣ ص٢٨٠

١٥-سورة طة اية: ٢٧، ٢٨

١٦- ينظر: عبد المنعم، معجم الالفاظ: ج١ ص٥٨٥

١٧- ينظر: دائرة المعارف العالمية، الموسوعة العربية العالمية: https://waqfeya.net/book.php?bid=8246

١٨- المظفر ، صول الفقه: ج ٣ ص ٢١١

١٩- ينظر: البحراني، المعجم الاصولي: ج١ ص ٥٣٦

٢٠- سورة الحشر اية: ٥

٢١- ينظر: مجلة كلية التربية الاساسية جامعة ميسان، العدد/٤٢ ص١٢١، سنة٢٠٢٢، حسين رجبي، محمد رسول آهنكران، مهدي نوروزي، مهدي صداقت.

٢٢- المظفر، صول الفقه: ج ٣ ص ٢١٤

٢٣- السبزواري، بحث الاصول: https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/sabzevari/osool/36/370520/

٢٤- الشيرازي، تقريرات بحث المجدد الشيرازي للروزدري: ج٤ س٢٠٩

٢٥- ينظر: البهسودي، مصباح الاصول: ج٣ ص ٤٠١

٢٦- الفياض، محاضرات في أصول الفقه – تقرير بحث الخوئى: ج٣ ص٢٢٥

٢٧- ينظر: عبد الغفار، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في الاختلاف الفقهي: ج١ ص٢٢

٢٨- الحكيم، منتقى اصول: ج٧ ص٣٦٠

٢٩- ينظر: الشاهرودي، بحوث في علم الاصول: ج٧ ص٣٠٠

٣٠- الصدر، دروس في علم الاصول: ج٢ ص٢٢٥

٣١- ينظر: ابن ابي جمهور، عوالي اللئالىء: ج٤ ص١٣٦

٣٢- الانصاري، فرائد الاصول: ج٤ ص٢٠

٣٣- الانصاري، فرائد الاصول: ج٤ ص٢٠

٣٤- سورة المائدة اية:٥

٣٥- سورة المائدة اية:٣

٣٦- ينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج٢ ص٢١٣

٣٧- سورة النساء اية: ١١

٣٨- سورة النساء اية: ٢٤

٣٩- ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم اصول الفقه المقارن: ج٤ ص١٦٣٠

٤٠- سورة البقرة اية: ٢٢١

٤١- ينظر: عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : ج٥ ص٨

٤٢- ينظر: فضل الله، بحث الاصول: http://eshia.ir/feqh/archive/text/fazlollah/osool/42/430620

٤٣- ينظر: السرخسي، اصول السرخسي:ج٢ ص١٢

٤٤- الصدر، دروس في علم الاصول: ج٣ ص

٤٥- ينظر: الروحاني، زبدة الاصول: ج٢ ص٣٥٧

٤٦- ينظر: الحكيم، منتقى الاصول: ج٧ ص٣٢٧

٤٧- الشنقيطي، اداب البحث والمناظرة: ص٥٤

٤٨- ينظر: المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الاصول من علم الاصول: ج١ ص٥٤٢

٤٩- ينظر: السبزواري، تهذيب الأصول: ج١ ص ٥١٧

٥٠- ينظر: البهسودي، مصباح الأصول: ج ٣ص ٣٩٠

٥١- الحكيم، المحكم في أصول الفقه: ج ٦ص٢

٥٢- ينظر: السلمي عياض، اصول الفقه: ص ٤٢٠

٥٣- سورة البقرة اية: ١٠٦

٥٤- سورة البقرة اية: ١٨

٥٥- ينظر: السلمي عياض، اصول الفقه: ص ٤٢٤

٥٦- سورة الزمر اية: ٥٥

٥٧- سورة الزمر اية: ١٨

٥٨- ينظر: الزركشي، البحر المحيط: ج٦ ص٦٧٩

٥٩- ينظر: السلمي عياض، اصول الفقه: ص ٤٣٢

٦٠- ينظر: القرطبي الباجي الأندلسي، الإشارة في أصول الفقه: ج١ ص٨٤

٦١- ينظر: البغدادي، العدة في اصول الفقه: ج١ ص١٥٢

٦٢- القمي، القوانين،:ج٤ ص٥٩٩

٦٣- ينظر: الزحلي، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي: ج٢ ص٤٤٢

٦٤- ينظر: الزركشي، البحر المحيط: ج٨ ص٢٠٥

٦٥- ينظر: الحكيم، منتقى الاصول بحث الروحاني: ج٤ ص٢٥١

٦٦- لمقبولة: هي الرواية التي يتلقاها العلماء بالقبول من حيث السند، ويعملون بمضمونها. وعمر بن حنظلة: هو عمر بن حنظلة العجلي البكري الكوفي، قال فيه الشهيد الثاني: (لم ينص الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل، لكن أمره عندي سهل، لأني حققت توثيقه في محل آخر) ص ٤٤ من الدراية.

٦٧- الفضلي، اصول البحث: ص٧٧

٦٨- ابراهيم سلمان قاسم، داسة في تحديد البراءة وشروطها: ص١٣٤، مجلة كلية التربية جامعة ميسان، العدد٢٢ المجلد ٤٥

٦٩- الصدر، دروس في علم الاصول: ج١ ص١٣٤

٧٠- الصدر، دروس في علم الاصول: ج١ ص١٣٦

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

١- ابراهيم سلمان قاسم، دراسة في تحديد البراءة وشروطها: مجلة كلية التربية جامعة ميسان، العدد٢٢ المجلد ٤٥، سنة النشر ٢٠٢٣م

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الافريقي (٧١١هـ) لسان العرب: الناشر: دار صادر بيروت ١٢٢٠هـ

٣- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد(ت ٥٩٥هـ) بداية المجتهد، (مجموعة: الفقه الإسلامي) الناشر: دار ابن حزم، (د ت)

٤- الاحسائي، ابن ابي جمهور(ت٨٨٠هـ)، عوالي اللئالىء (مصادر الاحاديث الشيعية القسم العام) تحقيق: مجتبى العراقي،ط١ سنة الطبع ١٩٨٣م

٥- الانصاري، الشيخ الاعظم مرتضى الانصاري (ت ١٢٨١) فرائد الاصول (المجموعة :أصول الفقه عند الشيعة) تحقيق: إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

٦- الازهري، ابو منصور، تهذيب اللغة(مجموعة اللغة العربية) تحقيق الدكتور رياض زكي، الناشر : دار المعرفة-بيروت لبنان،(د ت)

٧- الاندلسي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ) الإشارة في أصول الفقه المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى: ٢٠٠٣

٨- البحراني، الشيخ محمّد صنقور علي البحراني المعجم الاصولي(المجموعة: أصول الفقه)، الناشر: منشورات نقش، المطبعة: عترت، ط، تاريخ النشر : ١٤٢٦ هـ.ق ٢

٩- البعلي، محمد بن ابي فتح، المطلع على ألفاظ المقنع (تحقيق: محمود الأناؤوط وياسين محمود الخطيب) الناشر مكتبة السوادي، سنة النشر، ٢٠٠٣

١٠ البغدادي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء العدة في اصول الفقه(ت ٤٥٢)، المحقق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط١، الرياض، ١٩٩٠م

١١-البهسودي مصباح الأصول تقرير بحث الخوئي الوفاة: ١٤١١ المجموعة (أصول الفقه عند الشيعة) الطبعة: الخامسة سنة الطبع: ١٤١٧ هـ

١٢- الجوهري، ابو ناصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، الصحاح في اللغة، تحقيق احمد عبد الغفور العطار، (مجموعة علوم اللغة العربية) ط٤ سنة الطبع: ١٩٨٧م

١٣- الحكيم، ممد سعيد الطبأطبائي الحكيم، المحكم في أصول الفقه: (مجموعة اصول الفقه عند الشيعة) الناشر: مؤسسة المنار، ط١، سنة النشر: ١٤١٤هـ

١٤- الحنفي الرازي، زين الدين ابو عبد الله بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ) مختار الصحاح: الناشر المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط٥ ١٩٩٩م

١٥- الحكيم، عبد الصاحب، منتقى الاصول بحث الروحاني: الناشر مطبعة الهادي، ط٢، سنة النشر: ١٤١٦هـ

١٦- السبزواري، بحث الاصول: https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/sabzevari/osool/36/370520

١٧- السبزواري، السيد عبد الاعلى السبزواري، تهذيب الأصول: (مجموعة اصول الفقه) الناشر: الدار الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٥م.

١٨-السرخسي، اصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٣م

١٩- السلمي، عياض بن نامي السلمي، اصول الفقه: الناشر: دار التدمرية ، سنة النشر: ١٤٢٦ هـ

٢٠-الشاهرودي، محمود الهاشمي، بحوث في علم الاصول، (الفقه والاصول) الناشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية، قم المقدسة، ط٢، تاريخ النشر ١٤١٧هـ

٢١- الشيرازي، المجدد الشيرازي للروزدري (ت ١٣١٢)، تقريرات بحث اية الله المجدد الشيرازي(المجموعة فقه الشيعة) ط١ الناشر : مؤسسة ال البيت لاحياء التراث. تاريخ النشر : ١٩٨٩ م

٢٢- الدكتور، عبد الحميد عمر، (١٤٢٤هـ)معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر عالم الكتب،ط١، سنة ٢٠٠٨

٢٣-الروحاني، محمد صادق، زبدة الاصول: لوفاة: معاصر (المجموعة :أصول الفقه عند الشيعة) الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية-قم المقدسة: ط١ سنة الطبع: ربيع الأول ١٤١٢هـ

٢٤- الزحلي، وهبة الزحيلي، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي : ط١. بلد النشر. لبنان،دار الفكر المعاصر(د ت)

٢٥- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين(ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط: المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: دار الكتب،(د ت)

٢٦- الصدر، محمد باقر(ت ١٤٠٠هـ) ، دروس في علم الاصول(المجموعة: اصول الفقه عند الشيعة) الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي ط٢، سنة الطبع، ١٩٨٦م

٢٧-الفياض، عطية الفياض ، التمذهب الفقهي بين الغالين فيه والجافين عنه(مجموعة: اصول الفقه) https://arabicpdfs.com

٢٨- الفضلي، عبد الهادي، اصول البحث: الناشر: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ط٢، ١٤٢٧هـ

٢٩- الفياض، محمد اسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئى(مجموعة اصول الفقه)، الناشر: مؤسسة النشرالاسلامي: سنة النشر١٤١٩هـ

٣٠- القمي، الميرزا أبو القاسم بن محمدحسن بن نظر على جيلانى شفتى رشتى(ت١٢٣١هـ) ، قوانين الاصول، الناشر: دار احياء الكتب الاسلامية - دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع؛ ط١، سنة النشر: ١٤٣٠هـ.

٣١- النملة، عبد الكريم بن علي، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: الناشر: مكتبة الرشد - الرياض،ط١ : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٢-المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول(مجموعة اصول الفقه): دار نشر الهادي، قم المقدسة، ط٥ سنة النشر: ١٩٩٢

٣٣- المظفر، الشيخ محمد رضا (ت ١٣٨٨هـ)، صول الفقه(مجموعة اصول الفقه) الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي: التابعة الى جماعة المدرسين- قم المقدسة، ط٢، ط١٤١٥هـ

٣٤- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الاصول من علم الاصول: الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، (د ت)

٣٥- حسين رجبي، محمد رسول آهنكران، مهدي نوروزي، مهدي صداقت، مجلة كلية التربية الاساسية جامعة ميسان، العدد/٤٢ ص١٢١، سنة ٢٠٢٢م

٣٦- خلاف، عبد الوهاب(ت ١٣٧٥هـ) علم أصول الفقه: الناشر: مكتبة الدعوة- شباب الازهر، ط٨ (د ت)

٣٧- دائرة المعارف العالمية، الموسوعة العربية العالمية: https://waqfeya.net/book.php?bid=8246

٣٨-عبد المنعم، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم الالفاظ والاصطلاحات الفقهية، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر الناشر: دار الفضيلة(د ت)

٣٩-عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية،http://www.islamweb.net

٤١- فضل الله، عبد الكريم فضل الله بحث الاصول: http://eshia.ir/feqh/archive/text/fazlollah/osool/42/430620

٤٢- فتح الله، الدكتور أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، (مجموعة المصطلحات والمفردات الفقهية) النشر ١٤١٥هـ، الناشر: المدوخل الدمام/١٩٩٥م .